

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب صلاة الاستسقاء .

وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى والسنة أن يكون في المصلى لما روت عائشة Bها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ولأن الجمع يكثر فكان في المصلى أرفق بهم .

فصل : إذا أراد الإمام الخروج إلى الاستسقاء وعط الناس وأمرهم بالخروج من المطالم والتوبة من المعاصي قبل أن يخرج لأن المطالم والمعاصي تمنع المطر والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله ﷺ أنه قال (إذا بخس المكيال حبس القطر) وقال مجاهد في قوله D { ويلعنهم اللاعنون } [البقرة : 159] قال دواب الأرض تلعنهم تقول تمنع القطر خطاياهم ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام لقوله A [دعوة الصائم لا ترد] ويأمرهم بالصدقة لأنه أرجى للإجابة ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ لأن عمر Bه استسقى بالعباس وقال : اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا فاسقنا فسقوا ويستسقى بأهل الصلاح لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال : اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي إياك بيزيد بن الأسود يا يزيد إرفع يدك إلى D فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترش وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم ويستسقى بالشيخ والصبيان لقوله A : [لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد ﷻ ركع لصب عليهم العذاب صبا] قال في الأم : ولا أمر بإخراج البهائم وقال أبو إسحاق : استحب إخراج البهائم لعل الله ﷻ يرحمهما لما روي أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة تستسقي فقال ارجعوا فإن الله ﷻ تعالى سقاكم بغيركم ويكره إخراج الكفارة للاستسقاء لأنهم أعداء الله ﷻ فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه فإن حضروا وتميزوا لم يمنعوا لأنهم جاؤوا في طلب الرزق والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ولا يستحب أن يتطيب لها لأن الطيب للزينة وليس هذا وقت زينة ويخرج متواضعا متبذلا لما روى ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ A متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى أبو هريرة Bه قال : خرج رسول الله ﷺ A يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا والمستحب أن ينادي لها الصلاة جامعة لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والإقامة فيسن لها الصلاة جامعة كصلاة الكسوف .

فصل : وصلاته ركعتان كصلاة العيد ومن أصحابنا من قال : يقرأ في الأولى بقاف وفي الثانية سورة نوح لأنها فيها ذكر الاستسقاء والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس سألته عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لحديث أبي هريرة والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول : اللهم اسقنا غيثا هنيئاً مريئاً (مريئاً) غداً مجللاً (طبقاً) سحاً عاماً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل الماء علينا مدراراً والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول ما على الأيمن إلى الأيسر وما على الأيسر إلى الأيمن لما روي عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه فجعل الأيمن على اليسر والأيسر على الأيمن فإن كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وإن كان مدوراً اقتصر على التحويل لما روي عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روي في حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ حول رداءه وقلب ظهر البطن وحول الناس معه قال الشافعي C : وإذا حولوا أردبتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب لأنه لم ينقل أن النبي A غيرها بعد التحويل ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سرا ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ليكون أبلغ ولهذا قال الله تعالى { إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً } [نوح : 9] ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روي أنس أن النبي A كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ويستحب أن يكثّر من الاستغفار ومن قوله تعالى { استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً } [الأنعام : 6] لما روي الشعبي أن عمر B خرج يستسقي فصعد المنبر فقال : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ثم نزل فقل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال : لقد طلبت بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر .

فصل : قال في الأم : فإن صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا فإن سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً ﷻ وطلبوا للزيادة ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر B

ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب ويستحب إذا جاء المطر أن يقول اللهم صيبا هنيئا لما روت عائشة Bها أن النبي A كان إذا رأى المطر قال ذلك ويستحب أن يتمطر لأول مطر لما روى أنس قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله A فحسر رسول الله A حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله A لم صنعت هذا ؟ قال [إنه حديث عهد بربه] ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ لما روي أنه جرى الوادي فقال النبي A A [اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهورا حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه] ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح لما روى ابن عباس قال : كنا مع عمر Bه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك الرعد فقلنا فعوفينا